

المسدس تلمه الثلثين وتقول المسيلة السبعة
 ولا يرث بتقديروا كورته لانه عصبه فيسقط الجنين
 هو الحمل مادام في البطن والاصل فيه ما رواه
 ابوداود ولم يضعفه اذ استهل المولود ورث
 وانما يرث الحمل بشرطين احدهما ان يعلم
 وجوده في البطن ثانيا او ظنا عند الموت
 اي موت مورث الحمل كما اذا كان الحمل
 من المورث نفسه بان تركه زوجته حاملا
 او امته حاملا منه والفضل لدون سته
 لشهر من موته فان تبين انه كان متيقن الوجود
 او الفضل للاثربنها ودون اربع سنين
 فالظاهر وجوده فليس به وارثا **فان الشرط**
 الاخر ان ينفصل الحمل كله **حياتة مستقرة**

لانه لما لم يمكن الاطلاع على نفع الروح فيه عند موته
 مورثه اعتبرنا حالة الفضاله وعطفناها على قبلها
فلو انفصل الحمل ميتا بان ابتدل الفضاله وهو ميت
 بسوا تحرك في البطن او لا وسوي تول بنفسه او لا
 او انفصل لبعضه وهو حي ثم مات قبل تمام الفضاله
 لم يرث ولو كان انفصاله بجناية على امه وجبت
 فيه كورته لم يرث لانا انما قدرنا حيلته في حق الجاني
 فقط تغليظا عليه **ولو خلف الميت** زوجة **حامل او اظا**
على ابن او من الابيه وتركه عبدا قيمته عرون
 دينار الجاني ليعبد على الزوجة فجهضت اي
 اسقطت الجنين **ميتا** لم يرث هذا الجسديا
 لان الفضاله ميتا وورثت الزوج وبيع العبد بوجه
 والاخ ماله اذ ابعده الاخوة **وجفت فيه اي في**

الرقة التي تصرن